

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ م بشأن المرور على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من ٨ الى ١٢ جماد الاول ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ م ،
وعلى قانون العقوبات الليبي ،
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ م بشأن المرور على الطرق العامة والقوانين المعدلة له ،

صيغ القانون الآتي :

الفصل الاول

المركبات الآلية وأنواعها

المادة الاولى

في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالمركبة الآلية كل مركبة ذات محرك الى معدة للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على السكك الحديدية .
وتعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة باحدى المركبات الآلية .
وتعتبر من الطرق العامة في تطبيق احكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامة أو الخاصة وما في حكمها .

المادة الثانية

تتحدد أنواع المركبات الآلية بما يلي :

- ١ - سيارة خاصة : وهي المعدة للاستعمال الشخصي .
- ٢ - سيارة ركوب عامة : وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل بمقابل .
- ٣ - سيارة حافلة : وهي المعدة للنقل العام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب في رحلات سياحية .

- ٤ - سيارة نقل بضائع : وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص أو للنقل بمقابل ويجوز لهذه السيارة حمل بعض الركاب فى حدود ما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- ٥ - سيارة جرارة : وهى المعدة لجبر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع اية حمولة عليها .
- ٦ - مركبة مقطورة : وهى المعدة للسير على عجلتين فاكثر مقطورة بمركبة آلية .
- ٧ - دراجة نارية : وهى المعدة للسير على عجلتين أو ثلاث عجلات ولا يكون تصميمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك .
- ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الحاق أى نوع آخر من المركبات الآلية باحدى الانواع المذكورة فى هذه المادة .

الفصل الثانى

الترخيص للمركبات الآلية

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفا فيها ، لا يجوز تسير أية مركبة آلية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص طبقا لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة الرابعة

يقدم طلب الترخيص للمركبة الآلية من قبل مالكها أو من وكيله على النموذج الذى تعده اللجنة الشعبية العامة للعدل لهذا الغرض مرفقة به المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للمركبة ، وكذلك التوكيل فى حالة تقديم الطلب من قبل وكيل المالك .

فاذا كانت المركبة ستستخدم كسيارة ركوب عامة فيجب أن ترفق بالطلب كذلك رخصة من البلدية المختصة باستخدام المركبة الآلية فى هذا الغرض ، فاذا كانت حدود السير تتجاوز البلدية الى بلدية اخرى أو أكثر فيجب أن ترفق بالطلب موافقة كتابية من اللجنة الشعبية العامة للعدل على استخدام المركبة على الخطوط المذكورة .

وإذا كانت المركبة ستستخدم لأغراض سياحية فيجب أن ترفق بالطلب - إضافة إلى ما هو مبين بالفقرة السابقة - موافقة الجهات المختصة على استخدامها في هذا الغرض وذلك طبقاً لما تحدده اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة الخامسة

تقدم المركبة الآلية المطلوب لها الترخيص لفحصها فنياً من قبل مالكها أو وكيله أو المسئول عنها وذلك في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة المختصة بالترخيص .
ويشمل الفحص الفني تجربة أجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وذلك كله وفقاً للتحديد الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة السادسة

إذا ثبت من خلال الفحص الفني عدم صلاحية المركبة الآلية فيخطر طالب الترخيص بكتاب مسبب برفض طلبه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الفحص .

المادة السابعة

إذا ثبت من الفحص الفني صلاحية المركبة الآلية فعلى طالب الترخيص أن يقدم وثيقة تأمين عنها ضد الحوادث لمدة الترخيص صادرة من الشركة التي تزاوّل عمليات التأمين على المركبات الآلية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

المادة الثامنة

لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة أو تجديد ترخيصها إذا مضى على صنعها عشر سنوات إلا إذا ثبت من الفحص الفني صلاحيتها لمدة أخرى يحددها قرار الفحص .

المادة التاسعة

لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة بالعمل داخل حدود البلدية الواحدة ما لم تكن مجهزة بعدد توافقي عليه الجهة المختصة بالترخيص .

ويجوز لشرطة المرور فحص العداد في أى وقت فإن وجد به خلل
حجزت اللوحتان المعدنيتان الى أن يتم اصلاح العداد أو الاستعاضة
عنه بعداد سليم .
ويتحدد مقابل استعمال سيارات الركوب العامة للجمهور بقرار
من اللجنة الشعبية للبلدية وذلك فيما يتعلق بالنقل داخل حدود البلدية
وبقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق فيما يتعلق بالنقل بين
بلديتين أو أكثر .

المادة العاشرة

تصدر التراخيص على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التى
تحددها اللجنة الشعبية العامة للمعدل وتدون هذه البيانات فى سجل
خاص يحفظ لدى الجهة المختصة بالتراخيص كما تدون به كافة
التغييرات التى تدخل على التراخيص .
ويجب أن يحدد فى التراخيص أقصى وزن وارتفاع وعرض
للمحمولة بالنسبة لسيارات نقل البضائع ، وأقصى عدد للركاب المصرح
بنقلهم بالنسبة لسيارات الركوب والدراجات النارية .

المادة الحادية عشرة

يصدر بتحديد رسوم استخراج التراخيص المنصوص عليه فى المادة
الثالثة من هذا القانون ومدة سريانه واجراءات تجديده قرار من اللجنة
الشعبية العامة للمعدل .
ولا يجوز لاية مركبة آلية مسجلة فى الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية مغادرة البلاد الا بتراخيص خاص من اللجنة الشعبية
للمعدل فى البلدية التى أجرى التسجيل فى نطاقها تحدد فيه مدة بقائها
فى الخارج .
فاذا كانت مغادرة المركبة الآلية نهائية وجب الحصول أيضا على
تراخيص بتصديرها من أمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة .
وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل الشروط والاوضاع
الخاصة بخروج المركبات الآلية من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية وكيفية التصرف فى أرقامها اذا كانت مغادرتها للبلاد نهائية .

المادة الثانية عشرة

تصرف لمالك المركبة الآلية علامة مميزة للمدة التى دفعت عنها

الرسوم ، ويجب وضع هذه العلامة فى مكان بارز فى المركبة الآلية تحددده الجهة المختصة بالترخيص .

المادة الثالثة عشرة

على مالك المركبة الآلية - عند تغيير محل اقامته - ابلاغ الجهة التى صدر عنها الترخيص بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

المادة الرابعة عشرة

على مالك المركبة الآلية الحصول - مقدما - على موافقة الجهة المختصة بالترخيص على اجراء أى تغيير فى وجوه استعمال المركبة أو أوصافها أو استبدال جزء جوهري من أجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالترخيص ، وعلى المالك فى هذه الحالة تقديم المركبة للفحص الفنى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحصول على الموافقة .

وإذا كان من شأن التغيير المشار اليه زيادة الرسوم المقررة على المركبة الآلية وجب أداء فرق الرسوم من تاريخ الموافقة الى نهاية مدة الترخيص .

وإذا جرى التغيير بالمخالفة لاحكام هذه المادة فيعتبر ترخيصها ملفيا من تلقاء نفسه وتسحب لوحاتها المعدنيتان ويلتزم مالکها بأداء فرق الرسوم عن كامل مدة الترخيص اضافة الى العقوبة المقررة طبقا للمادة (السادسة والخمسين) من هذا القانون . ولمالك المركبة تجديد اجراءات الترخيص بعد تنفيذ العقوبة .

المادة الخامسة عشرة

يجب تجديد الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاج مدته وعلى مالك المركبة تقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة (السابعة) من هذا القانون وسداد قيمة الغرامات الواجب أدائها بسبب مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وتعفى من رسم الترخيص أو تجديده المركبة الآلية التى توقف عن السير لسبب من الاسباب مدة لا تقل عن سنة ويشترط لسريان هذا الاعفاء ايداع ترخيص المركبة ولوحتيها المعدنيتين لدى الجهة المختصة بالترخيص .

ويجب على مالك المركبة الذى استغنى عن تسييرها نهائيا لعدم صلاحيتها اخطار الجهة المختصة بالترخيص وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الاستغناء عنها لهذا السبب ، وفى هذه الحالة يلغى تسجيل المركبة ولا تجوز اعادته بأى حال من الاحوال .

المادة السادسة عشرة

يجوز منح ترخيص تجارى للشركات العامة التى تمارس تجارة المركبات الآلية أو اصلاحها أو صنعها وذلك بعد تقديم ما يثبت قيدها فى السجل التجارى ووثيقة التأمين المشار اليها فى المادة (السابعة) من هذا القانون .

- ولا يجوز استعمال هذا الترخيص الا فى الاحوال الآتية :
- (أ) انتقال المركبة الآلية من المصنع أو مكان الوصول الى موقع الشركة .
 - (ب) تجربة المركبة الآلية أمام المشتري .
 - (ج) انتقال المركبة الآلية الى محل التصليح وتجربتها بعد اصلاحها .
 - (د) انتقال المركبة الآلية من موقع الشركة الى الجهة المختصة بالترخيص .

المادة السابعة عشرة

يجوز التنازل عن الترخيص المنصوص عليه فى المادة (الثالثة) من هذا القانون عند نقل ملكية المركبة الآلية ويتم ذلك بوثيقة يحررها الموظف المختص بالجهة المختصة بالترخيص بشرط أن يقدم ذو الشأن ما يثبت انتقال الملكية اليه والاوراق والمستندات الاخرى المتعلقة بالمركبة مستوفاة الشروط . وبعد سداد قيمة الغرامات الواجب أدائها بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه . ويكون التنازل اليه مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ التنازل المشار اليه فى الفقرة السابقة .

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون المدنى ، يقيد حق الامتياز على المركبات الآلية لمصلحة البائع ، ويثبت ذلك فى ترخيص المركبة .

ولا يجوز لمشتري المركبة التى عليها حق امتياز للبائع ، التصرف فيها أو السفر بها الى خارج البلاد ، قبل شطب الامتياز أو حصوله على موافقة خطية من البائع تخول ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل تحديد لون مميز لاي نوع من المركبات الآلية عدا السيارات الخاصة .
ولا يجوز لملك السيارات الخاصة طلائها بلسون يماثل اللون المحدد لمركبات القوات المسلحة أو اللون المحدد لغيرها من المركبات الآلية وفقا لحكم الفقرة السابقة .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها على الطرق العامة لوحتين معدنيتين يكتب عليهما رقم الترخيص وتثبت احدهما في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها ، وذلك في المكان الذي تعينه الجهة المختصة بالترخيص .

أما في المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها .
ويجب أن تدمغ اللوحات المعدنية بالعلامات الرسمية المخصصة لهذا الغرض وأن تكون ظاهرة ظهورا يمكن من قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز حجبها أو نزعها من مكانها أو ابدالها أو تغييرها .
ويحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل شكل هذه اللوحات ومواصفاتها وألوانها المميزة والبيانات التي تدون عليها وطريقة تدوينها وتشبيتها على المركبات الآلية .

المادة العشرون

١ - تعتبر اللوحات المعدنية علامات رسمية تختص الدولة وحدها بأعدادها ودمنها ، ويعتبر استعمال مالك المركبة لها على سبيل الانتفاع بها مقابل سداد الرسم الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

٢ - وعلى مالك المركبة إعادة اللوحتين الى الجهة المختصة بالترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ استغنائه عن استعمال المركبة بسبب عدم صلاحيتها أو سحب ترخيصها أو لغير ذلك من الاسباب .

٣ - ويجب على المالك أن يخطر الجهة المختصة بالترخيص أو أقرب مركز للشرطة عند فقد أو تلف إحدى اللوحتين أو كلاهما لاي سبب من الاسباب وعلى مركز الشرطة ابلاغ الجهة المختصة بالترخيص خلال ثمان واربعين ساعة على الأكثر من تاريخ ابلاغه بذلك .

الفصل الثالث

الترخيص لقيادة المركبات الآلية

المادة العادية والعشرون

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفاً فيها لا تجوز قيادة أية مركبة آلية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص .
- ٢ - وتحدد رسوم الترخيص ومدة سريانه وتجديده وشروط التجديد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة الثانية والعشرون

- ١ - يستمر سريان تراخيص المركبات الآلية القادمة الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتراخيص القيادة الصادرة عن السلطات الرسمية الاجنبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول الى الجماهيرية بشرط أن تعتمد خلال هذه المدة من كل من أمانة المعدل واللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجى .
- ٢ - ويجوز منح تراخيص قيادة ليبية للحاصلين على تراخيص قيادة من السلطات الاجنبية وذلك وفقاً للشروط والالوضاع التي تقرها اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة الثالثة والعشرون

أولاً - تقسم تراخيص القيادة الى الدرجات التالية :

١ - الدرجة الاولى - وتقسم الى فئتين :

الفئة (أ) : وتخول حاملها قيادة الدراجات النارية التي تحدد اللجنة الشعبية العامة للمعدل أنواعها ومواصفاتها والقيود المفروضة عليها وشروط منحها .

الفئة (ب) : وتخول حاملها قيادة السيارات الخاصة التي لا تزيد حمولتها على طن ونصف ، ولا يجاوز حجم مقطورتها - عند وجودها - حجم السيارة نفسها ولا تزيد حمولة المقطورة على ثلثي حمولة السيارة .

٢ - الدرجة الثانية :

وتخول حاملها قيادة سيارات الركوب العامة وسيارات نقل البضائع بدون مقطورة .

٣ - الدرجة الثالثة :

وتخول حاملها قيادة سيارات نقل البضائع بمقطورة والحافلات ، ولا تمنح هذه التراخيص الا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الحصول على ترخيص الدرجة الثانية .

٤ - الدرجة الرابعة - وتنقسم الى فئتين :

فئة (أ) : وتخول حاملها قيادة الجرارات الزراعية .
فئة (ب) : وتخول حاملها قيادة الروافع والآلات الثقيلة المستخدمة فى شق وتعبيد الطرق والحفر والحصادات والآلات الزراعية الثقيلة ، وتحدد اللجنة الشعبية العامة للعدل أنواعها ومواصفاتها وشروط منحها بقرار يصدر عنها .

ثانيا : ١ - يخول الترخيص من الدرجة الثانية قيادة المركبات المدرجة فى الفئة (ب) من الدرجة الاولى .

٢ - ويخول الترخيص من الدرجة الثالثة قيادة المركبات المدرجة فى الدرجة الثانية والفئة (ب) من الدرجة الاولى .

ثالثا : ويجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تصدر تراخيص قيادة خاصة بذوى العاهات البدنية ، وذلك وفقا للشروط والالواضع التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل بقرار يصدر فى هذا الشأن بعد موافقة اللجنة الطبية .

المادة الرابعة والعشرون

يجوز اصدار تراخيص قيادة مؤقتة للتعليم ، وذلك وفق الشروط والالواضع التى تقررها اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة والعشرون

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بثلاث صور شمسية حديثة للطالب واثبات لتاريخ ميلاده وشهادة الحالة الجنائية بشرط أن تكون صادرة خلال ثلاثة اشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

ويكون اثبات تاريخ ميلاد الطالب من واقع اطلاع الموظف المختص على كتيب العائلة الخاص بمقدم الطلب .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز اصدار تراخيص القيادة الا اذا توافرت في الطالب الشروط الآتية :

(أ) الا تقل سنه عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل زيادة هذه السن بالنسبة لنسوع أو أكثر من أنواع تراخيص القيادة .

وتثبت السن من واقع كتيب العائلة ، فاذا لم يكن تاريخ الميلاد معيناً بالشهر اعتبر الطالب مولوداً فى أول يوليه من سنة ولادته المبينة فى كتيب العائلة .

وفى حالة عدم وجود شهادة ميلاد تحدد السن بمعرفة لجنة طبية تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحة ، ويسند التحديد الى أول يوليه من السنة التى تقررها اللجنة .

(ب) أن يكون لائقاً صحياً للقيادة ويثبت ذلك من الفحص الطبى الذى تجريه اللجنة الطبية المشار إليها فى البند السابق .

وتحدد شروط اللياقة الصحية واجراءات اللجنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة اعتياد السكر أو جريمة مغدرات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائية .

(د) أن يجيد قيادة المركبة الآلية التى يطلب الترخيص له بقيادتها ويثبت ذلك باجتيازه الامتحان الذى تجريه له لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم اجراءاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل، على أن يكون من بين أعضائها موظف فنى من الجهة المختصة بالترخيص ومندوب عن شرطة المرور .

ويحصل عن كل من تقدير السن والفحص الطبى رسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة السابعة والعشرون

يصدر ترخيص القيادة على النموذج المعد لذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للمعدل فى هذا الشأن .

ولا يجوز تجديد الترخيص الا بعد تسوية المخالفات وسداد قيمة الغرامات الواجب أدائها بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة الثامنة والعشرون

تجب إعادة الفحص الطبي لحامل ترخيص القيادة كلما تبين للجهات المختصة أن المرخص له فقد شرطاً من شروط اللياقة الصحية ، وكذلك في الحالات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

وعلى حامل الترخيص التقدم للفحص الطبي كلما طلب منه ذلك . وتخطر الجهة المختصة بالترخيص بنتيجة الفحص الطبي ، ولهذه الجهة سحب الترخيص إذا ثبت أن المرخص له فقد شرطاً من شروط اللياقة الصحية .

المادة التاسعة والعشرون

على المرخص له حمل الترخيص أثناء القيادة وتقديمه فوراً للشرطة ولوظفي الجهة المختصة بالترخيص ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي متى طلب منه ذلك .

وعليه أن يخطر الجهة المختصة بالترخيص بكل تغيير يطرأ على محل إقامته وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

الفصل الرابع

قواعد المرور

المادة الثلاثون

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمعدل إصدار القرارات اللازمة لبيان أحكام وقواعد المرور وإشارات وأدابه التي يجب على قائد المركبات الآلية وغير الآلية والدراجات العادية والمشاة الالتزام بها بما في ذلك الأحكام المبينة لأولوية المرور في الميادين وملتقيات الطرق وكيفية تقدم مركبة آلية على أخرى تسير أمامها والأحكام الخاصة بالإضاءة وكيفية استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه والحدود الدنيا والقصى للسرعة في كل منطقة وغير ذلك .

المادة الحادية والثلاثون

يجب اتباع الإشارات والعلامات والقواعد التي تقرها أو تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة بما في ذلك قصر مرور أنواع معينة من المركبات الآلية أو غير الآلية أو الدراجات العادية على طرق أو جسور معينة أو في اتجاه معين .

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بضرورة الحصول على الاذن من الجهة المختصة يجب على كل من يقوم باجراء أية انشاءات على طريق عامة أو عمليات رصف أو تعبيد أو حفر أن يخطر مقدما مركز المرور المختص وأن يضع لوحات تحذيرية وارشادات واضحة وانارة كافية ما بين غروب الشمس وشروقها وفي جميع الاوقات التي تكون فيها الرؤية غير واضحة وعليه أن يتقيد بأية تعليمات اخرى تصدرها شرطة المرور . وعليه عند انتهاء العمل ازالة أية عبات أو عوائق تسبب في وجودها ، ولشرطة المرور في حالة امتناعه عن ذلك أن تقوم بازالتها بالطرق الادارية على نفقته ، ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبة المقررة في المادة (الرابعة والستين) من هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري بالتعاون مع اللجنة الشعبية العامة للمعدل بوضع الاشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق التي تربط بين بلدية أو أكثر . كما تقوم اللجنة الشعبية للمعدل بالتعاون مع اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحري في البلدية المختصة بوضع الاشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق داخل مخططات المدن .

المادة الرابعة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى التزام الجانب الايمن من الطريق أثناء سيره وان يعطى الاشارة الضوئية المبينة لجهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية وان يكون انحرافه بالمركبة تدريجيا الى المكان الذي يريد الاتجاه اليه ولا يجوز له السير أو الوقوف عن جزء الطريق العام المخصص للمشاة ، وتعتبر الارصفة وجوانب الطرق والمسالك المجاورة له ، مخصصة للمشاة ما لم تقرر شرطة المرور ما يخالف ذلك . كما لا يجوز استعمال الاضواء المبهرة للبصر في مواجهة أية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد .

المادة الخامسة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى التخفيف من

السرعة عند ملتقى الطرق أو تقاطعها مع خطوط السكك الحديدية ،
وذلك بالقدر اللازم الذى يمكن معه تغيير الاتجاه أو الوقوف متى
اقتضى الامر .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز لقائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى اختراق صفوف
الجنود أو تلاميذ المدارس أو الكشافة أو اختراق جنازة أو أى موكب آخر .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز حمل ركاب أكثر من الحد الاقصى المقرر أو تجاوز الحد
الاقصى لوزن وارتفاع وعرض وحمولة سيارات نقل البضائع .

المادة الثامنة والثلاثون

على قائد سيارات الركوب العامة والنقل والحافلات الوقوف -
كلما طلبت منه الجهات المختصة ذلك - أمام نقاط المرور أو ما فى
حكمها بالطرق العامة للتفتيش على تراخيص القيادة وتراخيص
المركبات وعدد الركاب .

المادة التاسعة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية الوقوف كلما طلبت منه شرطة المرور ذلك .
وعلى رجال شرطة المرور فى حالة استلام أو حجز أى من الوثائق
الخاصة بالمركبة أو بقائدها تسليم ايصال بذلك .

المادة الاربعون

يجب أن يكون لكل سيارة من سيارات النقل العام للركاب عند
قيامها برحلة تزيد على خمسمائة كيلو متر سائقان يحمل كل منهما
ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة .
ويجب أن يكون لكل سيارة نقل فى حالة قيادتها بمقطورة سائق
ومساعد ، ولا يجوز للمساعد فى هذه الحالة قيادة المركبة الا اذا كان
حاصلا على ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة .

المادة الحادية والاربعون

يجب أن يعلن بوضوح وفى مكان ظاهر داخل كل سيارة ركوب عامة
أو حافلة للنقل العام للركاب عدد الركاب المصرح بنقلهم وتسمية
النقل المقررة .

المادة الثانية والاربعون

- ١ - على قائد الحافلة مراعاة ما يلي :
- أ (ألا يقف بالحافلة في غير المحطات التي تحددها شرطة المرور بالتشاور مع اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصة .
- ب (أن يقف بالحافلة في جميع المحطات المقررة ما دام في الحافلة مكان شاغر أو راكب يرغب في النزول ، أو الصعود الى الحافلة .
- ج (أن يقف بالحافلة الى جانب الرصيف والا يبدأ السير بها الا بعد التأكد من نزول وصعود الركاب .
- د (عدم تغيير خط سير الحافلة المحدد بترخيصها أو اختصاره الا بأذن من شرطة المرور .
- ٢ - وعلى قائد الحافلة البحث عما قد يكون ترك بها من اشياء تخص الركاب وذلك بعد انتهاء كل رحلة وتسليمها لاقرب مركز أو نقطة للشرطة خلال ٢٤ ساعة اذا لم يطالب بها أصحابها .

المادة الثالثة والاربعون

- لا يجوز لركاب الحافلة ما يلي :
- أ (الوقوف داخل الحافلة في غير الاحوال المسموح فيها بذلك .
- ب (الوقوف على سلم الحافلة .
- ج (ركوب الحافلة اذا تكامل العدد المقرر لها .
- د (الصعود أو النزول من الحافلة أثناء سيرها .
- هـ (حمل اشياء ينجم عن ملامستها أو روائحها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب .
- و (الصعود الى الحافلة أو النزول منها من غير الباب المخصص لذلك .

المادة الرابعة والاربعون

- لا يجوز قطر أية مركبة اخرى بدون محرك بسيارة ركاب الا بتصريح خاص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص .

المادة الخامسة والاربعون

- لا يجوز اجراء سباق بواسطة أى نوع من أنواع المركبات الآلية قبل الحصول على تصريح بذلك من اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- ويكون المصرح له باجراء السباق مسئولاً وحده عما قد ينشأ عن السباق من ضرر له أو للغير .

المادة السادسة والاربعون

لا يجوز لاي شخص أن يكلف شخصا آخر أو أن يسمح له بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الاخير حائزا لترخيص قيادة لهذه المركبة وفق أحكام هذا القانون .

فاذا كان المكلف أو المسموح له بقيادة المركبة دون ترخيص من الاحداث فتحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بالاضافة الى العقوبة المقررة في هذا القانون .

المادة السابعة والاربعون

١ - على قائد المركبة الآلية أن يقف في الحال اذا وقع أو تسبب في ايقاع أى حادث من حوادث المرور سواء بالتصادم مع مركبة أخرى أو باصابته أى شخص من المارة أو باتلاف أى شيء من ممتلكات الغير ، وان يعطى الاسم والعنوان الخاص به وبمالك المركبة كلما طلب منه ذلك .

٢ - واذا نتج عن الحادث اصابة شخص وجب عليه حمل المصاب على وجه السرعة الى أقرب مستشفى أو مركز للاسعاف اذا وقع الحادث فى مكان بعيد عن الجهة التى يمكن اسعافه فيها ولا توجد وسيلة اخرى لاسعاف المصاب ، وعليه الابلاغ عن الحادث فورا الى أقرب مركز أو نقطة للشرطة .

٣ - وعلى قائد المركبة الآلية ابلاغ أقرب مركز أو نقطة للشرطة عن أى حادث للمركبات الاخرى يراه أو يعلم بحصوله أثناء مروره على الطرق العامة .

المادة الثامنة والاربعون

على مالك المركبة أو المسئول عنها أن يدلى لرجال الشرطة أو النيابة العامة ببناء على طلبها باسم وعنوان الشخص الذى كان يقود المركبة ومكان واسماء ركابها ونوع حمولتها فى وقت معين سواء كان القائد هو المالك أو كان أى شخص آخر مكلف أو مسموح له بقيادة المركبة .

ولا يجوز الامتناع عن اعطاء هذه البيانات أو اعطاء بيانات غير صحيحة .

المادة التاسعة والاربعون

إذا اتهم قائد أية مركبة آلية بارتكاب جنحة أو جناية بالمركبة الآلية أو داخلها جاز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب شرطة المرور أن تأمر بسحب ترخيص القيادة مدة لا تتجاوز شهرا ، ولها إذا رأت مد مدة السحب أن تعرض الامر على القاضى الجزئى المختص للنظر فى الموضوع وذلك الى حين الفصل فى الدعوى .

المادة الخمسون

لرجل شرطة المرور عند ضبطه قائد أية مركبة مرتكبا لجناية أو لجنة منصوص عليها فى هذا القانون أو جنحة تتضمن مخالفة للأداب العامة أثناء قيادته للمركبة أو وجوده فيها ، سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة ، وعليه فى هذه الحالة أن يعرض الامر فورا على رئيس قسم المرور المختص الذى له أن يقرر سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ويجوز فى الحالات المشار اليها سحب ترخيص القيادة وحجز المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمعدل فى البلدية المختصة ، ولمدة لا تزيد عن تسعين يوما بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمعدل .
وتكون مصاريف حجز المركبة وحفظها - وفقا لاحكام هذه المادة - على نفقة المخالف ، ولا تسلم له المركبة الا بعد تسديد تلك المصاريف .

المادة الحادية والخمسون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للمعدل فى البلدية المختصة سحب ترخيص قيادة كل من تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه .

ولا يجوز منحه ترخيصا جديدا الا بعد بلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انقضاء عام على سحب الترخيص أى المدتين أطسول .

ويصدر بتحديد حالات وشروط استعمال هذه الصلاحية قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة الثانية والخمسون

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٧٩) من القانون المدنى ، لا يجوز لحارس الحيوان أن يترك حيوانا فى حراسته واقفا أو متجولا على

طريق عام أو بالقرب منه على نحو يسبب خطرا على المارة من الاشخاص والمركبات .

وعلى من تكون في حراسته حيوانات مارة على الطريق العام في نفس اتجاهه أن يلتزم أقصى اليمين وان يترك على يساره ممرا كافيا لمرور المركبات .

ولا يجوز لحارس الحيوانات أن يجتاز بها الطريق العام الا عند المواقع المحددة والمميزة باشارات خاصة تسدل على جواز اجتياز الحيوانات عندها وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للمعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

ولرجال الشرطة ضبط الحيوان الذي يتركه حارسه على الطريق العام مخالفا لحكم هذه المادة ، وفي هذه الحالة يحفظ الحيوان المضبوط في احدى الحظائر الخاصة بالحيوانات على نفقة صاحبه لمدة أقصاها اسبوع واحد ، فاذا لم يحضر لاستلامه خلال هذه المدة جاز بيعه على نفقته ويودع ثمنه بالخزينة العامة ، ولا يسلم الثمن الى صاحبه الا اذا صدر حكم بعدم ادانته وبعد استقطاع نفقات حفظ الحيوان أو رعيه طيلة تلك المدة .

وتنظم اجرامات الحفظ والبيع بقرار من اللجنة الشعبية للمعدل في البلدية المختصة .

المادة الثالثة والخمسون

تنظم القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية للبلدية المختصة القواعد والاحكام الخاصة بتسيير العربات التي تجر باليد أو بالحيوانات ولا يجوز تسيير العربات المشار اليها في الفقرة السابقة على الطرق العامة اذا كان في تركيبها أو حمولتها ما يضر بسطح الطريق أو يسبب عرقلة للمرور أو خطرا على المارة .

كما لا يجوز استعمال العربات التي تجرها الحيوانات في نقل الركاب بمقابل الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

يجب أن تتوافر في العربات والدراجات العادية التي تسيير على الطرق العامة شروط المتانة والامن بما في ذلك التور الامامي والخلفي والمنبه والمكابح والا يجوز استعمال تلك العربات والدراجات في غير الاغراض المخصصة لها .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والستين من هذا القانون كل من قاد عربة أو دراجة عادية مخالفا حكما من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه مع مراعاة خفض قيمة العقوبة المنصوص عليها الى النصف .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة الخامسة والخمسون

- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالعبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :
- ١ - كل من خالف أحكام المواد الثالثة والخامسة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين فقرة (١) والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين والسابعة والاربعين فقرة (١) من هذا القانون
 - ٢ - كل من استعمل مركبة آلية فى غير الغرض المرخص فى استعمالها من أجله .
 - ٣ - كل من قاد مركبة آلية بعد سحب ترخيصها أو ترخيص القيادة منه .
 - ٤ - كل من سرق أيا من الاشارات أو علامات المرور التى تضمها الجهات المختصة أو تعمد تغيير مكانها أو اخفاءها أو تشويهها أو اتلافها .
 - ٥ - كل من قام بتصليح أى عطل خارجى بأية مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدما على موافقة كتابية من شرطة المرور .
 - ٦ - كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر طبقا للقانون .

المادة السادسة والخمسون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى :
يعاقب كل من اخترق بمركبته الاشارة الضوئية الحمراء بالعبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وبحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها .

ولا يجوز ايقاع الحجز على المركبة اذا كانت مملوكة للمجتمع أو للفير .

المادة السابعة والخمسون

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على مائة وخمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل قائد مركبة آلية استعمل الاضواء المبهرة للبصر في مواجهة أية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد .
- ٢ - كل من قاد مركبة آلية بدون اضاءة أو بدون عاكس للضوء .
- ٣ - كل من استعمل مركبة آلية على الطريق العام دون أن تتوفر فيها شروط الامن والمتانة .
- ٤ - كل من اجتاز بمركبته الخطوط الطولية المتصلة التي تقسم الطريق الى مسارين أو سار بمركبته فوقها أو خالف اشارة من اشارات الوقوف أو التوجيه الاجباري أو الدخول الممنوع التي تضعها شرطة المرور وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .

(ب) يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً :

- ١ - كل من خالف أحكام المواد الثالثة عشرة والخامسة عشرة والعشرين الفقرتين (٢ ، ٣) والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين فقرة (٢) والثامنة والاربعين من هذا القانون .
- ٢ - كل من استعمل بالمركبة منبهات صوتية مزعجة أو غير مألوفة وكل ما من شأنه أن يسبب الازعاج أو الضوضاء وذلك باستثناء مركبات القوات المسلحة والاسعاف والمطافئ والشرطة . وعلى شرطة المرور حجز ترخيص القيادة وترخيص المركبة الى حين ازالة سبب المخالفة .
- ٣ - كل من عطل حركة السير على الطرق العامة بشكل متعمد .
- ٤ - كل من ترك مركبته الآلية وبها مفتاح ادارتها أو لم يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع استخدامها بطريقة غير مشروعة .

المادة الثامنة والخمسون

مع عدم الاخلال بأحكام قانون تحريم الخمر واقامة حد الشرب يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربية أو دراجة عادية وهو في حالة سكر أو تخدير بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبسحب ترخيص القيادة

مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، بالإضافة الى مصادرة
المواد المسكرة أو المخدرة .

المادة التاسعة والخمسون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن
مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب
ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز أربع سنوات كل من
قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمداً .
فاذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد
مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف
وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار وسحب ترخيص
القيادة مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات .

المادة الستون

يعاقب كل من تسبب خطأ بمركبة آلية أو عربية أو دراجة عادية
في إيذاء شخصي للغير بالعقوبات الآتية :

١ - الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل
عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار وذلك في حالة
الايذاء الشخصي البسيط .

ولا تقام الدعوى في هذه الحالة الا بناء على شكوى

الطرف المتضرر .

٢ - الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز
ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص
القيادة مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنة وذلك اذا
توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة (٣٨٠)
من قانون العقوبات .

٣ - الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز
خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص
القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ونصف
وذلك اذا نشأت عن الفعل إحدى الحالات المنصوص عليها في
المادة (٣٨١) من قانون العقوبات .

المادة الحادية والستون

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد الثامنة والخمسين
والتاسعة والخمسين والستين في حالة العود .

المادة الثانية والستون

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل من عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين الثانية والخمسين والثالثة والسبعين من هذا القانون .

المادة الثالثة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز عشرين دينارا كل من :

- ١ - سمح بوجود ركاب على أى جزء خارجي من المركبة الآلية .
- ٢ - قاد مركبة آلية على الطريق العام دون استعمال النظارات الطبية التي ينبغي عليه استعمالها لفرض القيادة .
- ٣ - أوقف سيارة نقل بضائع أو سيارة جرارة أو حافلة أو مركبة مقطورة فى الطريق العام ولم يضع المثلث أو أية اشارات اخرى تدل على ذلك .

« مادة 64 » — المادة الرابعة والستون

فيما عدا ما نص عليه فى الاحكام السابقة من هذا القانون يعاقب كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاء أو الاشارات أو العلامات أو القواعد التي تضمها شرطة المرور طبقا لنص المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير .

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة أحكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين من هذا القانون يجوز عند الادانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة واحدة .

المادة السادسة والستون

على رجل شرطة المرور أن يكلف المخالف عند ضبطه مرتكباً لاحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والستين من هذا القانون بدفع المبلغ المقرر فوراً مقابل ايصال بذلك . وفى هذه الحالة يجب على المخالف دفع أربعة دنانير اذا كان قائد مركبة آلية ودينار واحد اذا كان قائد دراجة عادية أو مركبة تجرها الحيوانات وخمسمائة درهم اذا كان من المشاة .

فاذا امتنع أو تخلف عن الدفع فيحجز منه ترخيص القيادة أو تحجز منه البطاقة الشخصية اذا كان من المشاة وذلك الى حين قيامه بدفع المبلغ المقرر .

ويصدر بتنظيم المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون ودفع وتحصيل الغرامات عنها وغير ذلك من الاجراءات المتعلقة بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السابعة والستون

استثناء من أحكام المواد (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٢٩٨ مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز للنياية العامة في مواد الجنب والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، التي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على (٥٠) دينارا اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة بما لا يجاوز (٥٠) دينارا عدا العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة . ولا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة بما لا يجاوز (٥٠) دينارا ، والعقوبات التبعية والتضمينات ، وما يجب رده والمصاريف . ولوكيل النياية بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، اصدار الامر الجنائى فى الجنب المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز (٣٠) دينارا ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة بما لا يجاوز (٣٠) دينارا .

المادة الثامنة والستون

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى يكون مالك المركبة الآلية - أيا كان - مسئولاً عن سداد الغرامات المالية الواجب أدائها . وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بقيمة الغرامات المالية التى يؤديها وفق حكم هذه المادة .

المادة التاسعة والستون

يكون لموظفى القسم المختص بالتريخىص الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الشرطة أيا كانت رتبهم

صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة السبعون

تعفى الجهات الآتية من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون :

- ١ - اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات والقوات المسلحة والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٢ - البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بشرط المعاملة بالمثل .
- ٣ - جمعيات الاسعاف والهلال الاحمر الليبية او أية جمعية او جهة اخرى تقرر اللجنة الشعبية العامة اعفاؤها .

المادة العادية والسبعون

لا تسرى أحكام الفصل الاول من هذا القانون على المركبات الآلية التابعة للقوات المسلحة . وتتولى الجهات المختصة بالقوات المسلحة اصدار تراخيص القيادة للعسكريين الذين يعهد اليهم بقيادة المركبات الآلية التي تستخدمها القوات المسلحة وذلك وفقا للشروط والالوضاع التي يقررها القائد العام للقوات المسلحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

ويعفى حاملوا هذه التراخيص عند تقديمهم طلبات الحصول على تراخيص قيادة المركبات الآلية المدنية من الامتحان المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين فقرة (د) من هذا القانون ويمنحون تراخيص القيادة المدنية المعادلة للتراخيص العسكرية التي يحملونها على أن يصدر بتنظيم هذه المعادلة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل بالاتفاق مع القائد العام للقوات المسلحة .

المادة الثانية والسبعون

لصاحب الشأن أن يطلب متحه صورة بدل فاقد من الترخيص في حالة فقدته أو تلفه بشرط أداء الرسم الذي تقررره اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز لشخص قيادة سيارة ركوب عامة الا اذا أشر على ترخيص القيادة بما يفيد ذلك .
ويشترط للحصول على هذه التاشيرة الا يكون الطالب قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

المادة الرابعة والسبعون

على الجهة المختصة بالترخيص أن تخطر قسم المرور بجميع تراخيص المركبات والقيادة التي تصدرها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اصدارها .

المادة الخامسة والسبعون

اذا نشأ عن مخالفة أحكام هذا القانون الحاق تلف بطريق عام أو جسر أو اشارة للمرور أو اشارة للمسافة أو عمود أو اسلاك الكهرباء أو خط أنابيب أو عمود أو اسلاك البرق والهاتف أو أى تركيب آخر من أى نوع مثبت أو مقام على طريق عام أو بالقرب منه ويكون فى عهدة جهة عامة ، فلهذه الجهة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف ، وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات المقررة وفق حكم هذه المادة .

المادة السادسة والسبعون

للجنة الشعبية العامة للمعدل اصدار قرار بتحديد المركبات التى تعتبر مهملة ومتروكة من أصحابها وتنظيم التصرف فيها .

المادة السابعة والسبعون

للجنة الشعبية العامة للمرافق بالاتفاق مع الجهة المختصة بشئون المرور أن تضع نظاما لوقوف المركبات الآلية فى الشوارع والميادين العامة .

المادة الثامنة والسبعون

يستمر العمل بالتراخيص النافذة المفعول وقت صدور هذا القانون وذلك الى حين انتهاء مدتها على أن يكون تجديدها بعد ذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ م المعدل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧١ م و ١١٩ لسنة ١٩٧٢ م و ٢١ لسنة ١٩٧٤ م كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .
وتبقى اللوائح والقرارات الاخرى الصادرة بمقتضى تلك القوانين نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن يصدر ما يمدلها أو يلغيها أو يحل محلها .

المادة الثمانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : ١٩ رجب ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافق : ١٩ أبريل ١٩٨٤ ميلادى